

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قوله وإن كان أحدهما معيبا فله رده بقسطه .

يعني إذا أبى أن يأخذ الأرش .

وقوله فله رده يعني لا يملك إلا رده وحده بدليل الرواية الثانية الآتية وهذا إحدى

الروايتين وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجي .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : لا يجوز إلا ردهما أو إمساكهما قدمه في الهداية و الخلاصة و الهادي و المحرر و

الرعايتين و الحاويين و الفائق و النظم وجزم به في الفروق الزيرية وأطلقهما في

المذهب و المغني و الكافي و الشرح .

وعنه : له رد المعيب وحده أو ردهما معا قال في المحرر وهو الصحيح - قال في الفائق :

وهو الأصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهن في الفروع .

فائدة : مثل ذلك لو اشترى طعاما في وعائين ذكره في الترغير وغيره واقتصر عليه في

الفروع .

تنبيه : محل الخلاف في ذلك : إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق [أو مما لا يحرم به

التفريق] بينهما كما صرح به المصنف بعد ذلك .

قلوله وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق كمصراعي باب وزجي خف وجارية وولدها فليس له

رد أحدهما .

[وقال في الرعاية وقيل : له رد أحدهما] .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم سواء كانا معيبين أو أحدهما .

وقال في الرعاية وقيل : له رد أحدهما مع أرش نقص القيمة بالتفريق المباح .

وقيل : إن تلف أحدهم فله رد المعيب الباقي مع أرش نقص القيمة بالتفريق انتهى .

تنبيه : قول المصنف وجارية وولده كذا وجد في نسخ مقروءة على المصنف وزاد من أذن له في

الإصلاح أو ممن يحرم التفريق بينهما قاله ابن منجا في شرحه .

قلت : وفي تمثيل المصنف كفاية ويقاس عليه ما ذكره وقد نبه المصنف على ذلك في كتاب

الجهاد